

ملف رقم : 94/929
مقرر رقم : 448
في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمئة والف وفي اليوم
التاسع عشر من شهر رمضان 1414 (موافق 2 مارس 1994)

إن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي ، وعبدالعزیز بنجلون ، والحسن الكتاني ، ومحمد الناصري ، ومحمد بحاجي ، ومحمد مشيش العلمي ،

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الثاني 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ،

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) الى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضواً بالغرفة الدستورية ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادر في 29 ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضواً بالغرفة الدستورية ،

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.525 الصادر في 12 شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكو رئيساً أول للمجلس الأعلى ،

نظرا لرسالة السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 39 بتاريخ 18 رمضان 1414 موافق فاتح مارس 1994 الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها السيد وزير الدولة المذكور اعتبارا للشغور الحاصل بمجلس النواب نتيجة وفاة السيد عبدالرحمان القادري النائب لدائرة لمريسة بعمالة سلا أن تصرح هذه الغرفة بشغور مقعد النائب المتوفى المشار اليه أعلاه ، طبقا لمقتضيات الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1972) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،

وحيث إن الفصل 50 من هذا الظهير الشريف ينص على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لايمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور هذه المقاعد ،

وحيث ثبت من نسخة موجزة من رسم الوفاة المدلى بها في الملف أن السيد عبدالرحمان القادري توفي بتاريخ سادس عشر جمادى الثانية عام 1414 موافق فاتح دجنبر 1993 ،

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملاً
بالفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) المشار إليه أعلاه ، التصريح بشغور مقعد النائب
المذكور لثبوت وفاته ،

لهذه الأسباب

تصرح بشغور مقعد السيد عبدالرحمان القادري النائب
لدائرة لمريسة ، عمالة سلا .

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور .
بهذا صدر المقرر في اليوم والشهر والسنة أعلاه بمقر الغرفة
الدستورية بالمجلس الأعلى بالرباط .

الامضاءات

عبدالعزیز بنجلون



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الناصري



محمد مشيش العلمي



محمد ميكو



الحسن الكتاني

